

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف /
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	المستأنف ضده
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف /
	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/12/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/27م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/29م، من / ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2053) الصادر في الدعوى رقم (IW-19088-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير؛ وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (فرع شركة ...) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يتعلق ببند (ضريبة الدخل بإجمالي (5,182,831) ريال للأعوام من 2014م إلى

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

2017م)، يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل وأفاد أن الفرع قدم الإقرارات الضريبية للأعوام من 2014م إلى 2017م وفقاً لطريقة تسعير المعاملات العالمية للسعر المحايد الخاصة بالفرع وهو تكلفة المصروفات المستردة مضاعفاً لها هامش ربح بما يعادل نسبة (5%) وفقاً للقوائم المالية المراجعة ووفقاً لسياسة تسعير المعاملات العالمية لشركات "فاندربلاند اندستريز بي في"، كما يشير إلى أنه لم يستلم حتى تاريخه خطاباً يوضح الأسباب التي نتجت عنها الفروقات الضريبية المذكورة في اشعارات الهيئة، واستناداً إلى التحاليل التي قام بها الفرع ووفقاً للبيانات المتاحة، تبين أن الهيئة أعادت احتساب الالتزامات الضريبية المستحقة على الفرع، استناداً إلى المادة (16) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل وحسبت إيرادات الفرع بتطبيق هامش ربح مبني على التكلفة بنسبة (40%)، ويرى أن الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشر المشار لها لا تنطبق عليه، كما أن الهيئة لم تثبت وجود حالات عدم التزام من قبل الفرع، وبالإضافة إلى اعتراض الفرع على الربط الذي يُقام على أساس الربح التقديري، فإن الفرع لا يتفق مع معالجة الهيئة باحتساب هامش ربح ما يعادل 40% من قيمة المصروفات، حيث إن تطبيق هامش الربح التقديري على كامل قيمة العقد يعني إخضاع كافة المواد والمعدات المستوردة للضريبة، وهذه الممارسة لا تتوافق مع نظام ضريبة الدخل في المملكة والاتفاقية الضريبية والتوجيهات الأخيرة ولا مع المعاهدة الضريبية بين المملكة وهولندا، وأن أثر تطبيق معدل هامش ربح بنسبة 40% على جميع التكاليف لتحديد إيرادات الفرع ثم تطبيق ربح تقديري بواقع 40% من الأرباح التي تعتبر في هذا الشأن إلى احتساب ربح فعلي خاضع للضريبة بنسبة 56% من تكاليف الفرع، وتكون بعض هذه التكاليف ذات صلة بالسلع المستوردة من أجل التركيب، ويعتبر هذا مفراطاً وغير معقول ولا يتفق مع حجم وطبيعة أعمال المنشآت، ويتناقض مع المبادئ والمناهج المستندة في تطبيق مبدأ تسعير المعاملات، ويوضح أن الأرباح يجب أن تخضع للضريبة في يد الفرع ويجب تحديدها بناءً على "مبدأ السعر المحايد" على النحو المحدد في المادة (63) من نظام ضريبة الدخل بالإضافة إلى تعليمات تسعير المعاملات بالمملكة الصادرة في فبراير 2019م، وعلى الرغم من أنه قد بدأ تطبيق تعليمات تسعير المعاملات في المملكة ابتداءً من 1 يناير 2019م وعدم سريان تعليمات تسعير المعاملات على أعوام الخلاف، إلا أن مبدأ السعر المحايد كان موجوداً بموجب نظام ضريبة الدخل (المادة 63) وعليه قام الفرع بتطبيق مبادئ تسعير المعاملات على الأعوام من 2014م إلى 2017م، وعليه تم تقديم ملف محلي لتسعير المعاملات بناءً على التحليلات التي أجراها الفرع لغرض تحديد السعر المحايد عند تحديد هامش الربح للأعوام محل الخلاف والتي أثبتت أن هامش الربح على إجمالي التكاليف يبلغ (5%)، ويوضح أن المبلغ الذي سعت الهيئة إلى إخضاعه للضريبة في المملكة قد خضع بالفعل للضريبة في ... بهولندا، وفي هذا الشأن أشار الفرع إلى أن ... تقدمت بطلب لاتفاقية التسعير الثنائي المسبق بين هولندا والمملكة العربية السعودية في العام 2012م لضمان عدم ظهور مخاطر الازدواج الضريبي ورفضت السلطات المختصة في المملكة طلب السلطات الهولندية على أساس تأكيد الهيئة بأن الازدواج الضريبي لن يتواجد، إلا أن النهج المعتمد الآن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

من قبل الهيئة يتعارض مع الموقف الذي تم اعتماده لرفض تطبيق اتفاقية التسعير الثنائي المسبق، وفيما يخص ما ذكرته الهيئة أن هناك عقوداً مستقلة بين الفرع وأطراف داخل المملكة، مثل شركة ... وشركة ... وشركة ...، والتي لم يعلن عنها في القوائم المالية، فيوضح الفرع أنه قد تم ذكره كطرف في العقود فقط، ولكن يجب ملاحظة أن العقود قد تم توقيعها من قبل ... مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن ... تؤدي جميع الوظائف الأساسية وذات القيمة العالية المتعلقة بالإدارة الاستراتيجية والبحث والتطوير والهندسة والتسويق والتواصل وما إلى ذلك، وهي المالك الاقتصادي للعقود حيث لا يمتلك الفرع القدرات اللازمة لتقديم الوظائف الأساسية، ولا يشارك الفرع في أي وظائف مهمة أو ذات قيمة مضافة، حيث إن العميل النهائي عادةً ما يتعاقد مباشرة مع ... للأغراض الإدارية والعملية، يمكن أيضاً التعاقد مع عملاء فاندلاند من قبل الفروع المحلية بدلاً من التعاقد معها مباشرة، ويفيد بأن السبب الوحيد للإشارة إلى الفرع على أنه طرف في العقود هو فقط للأغراض الإدارية والعملياتية حيث يُفضل بعض العملاء تنفيذ العقود مع الكيانات الموجودة داخل المملكة لغرض الامتثال المحلي وسهولة إجراء الأعمال أيضاً، من الجدير بالذكر أن هذه العقود تعد استمراراً / تجديدًا لعقود التركيب الأصلية التي أبرمتها ... وبالتالي فإن ... هي الطرف الذي ينفذ العقود. فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بإجمالي (1,036,566) ريال للأعوام 2014م إلى 2017م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند، ويفيد بأنه يعترض على معالجة الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية التي يتم توزيعها على المكتب الرئيسي نظراً لأنها أرباح افتراضية، كما يشير إلى أن الاتفاقية الضريبية الموقعة بين المملكة وهولندا تستثني احتساب ضريبة استقطاع على أرباح الفرع، كما أن الفرع لا يتفق على وجود أي أرباح إضافية معترف بها من قبل الهيئة قد ينتج عنها توزيعات أرباح خاضعة لضريبة الاستقطاع، حيث يتم تحديد الدخل الخاضع للضريبة لمكلفي الضرائب في هولندا على أساس عالمي "الأرباح العالمية"، بما في ذلك دخل المنشأة الدائمة الأجنبية، وينص النظام الهولندي لضريبة دخل الشركات على "الإعفاء الأساسي لأرباح الأعمال الأجنبية" أو "الإعفاء من الأغراض" للدخل الذي يُعزى إلى منشأة دائمة أجنبية (المادة 15 فقرة هـ من قانون ضريبة دخل الشركات الهولندية) بموجب إعفاء الغرض، يتم استبعاد الأرباح والخسائر المتكبدة من خلال منشأة دائمة أجنبية من قاعدة ضريبة دخل للشركات الهولندية، ولتطبيق قواعد تخفيف الإزدواج الضريبي يجب تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة على أساس المعايير الضريبية الهولندية وعلى أساس كل بلد، بناءً على المعاهدة الضريبية المبرمة بين هولندا والمملكة العربية السعودية، فإن دخل الفرع الخاضع للضريبة في المملكة العربية السعودية سوف ينطبق عليه الإعفاء الكائن على أرباح الفرع في هولندا، وبالرغم من أن دخل المنشأة الدائمة الأجنبية يخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية وينطبق الإعفاء الكائن في هولندا لا يزال الدخل يعتبر جزءاً من أساس عالمي لمكلفي الضرائب في هولندا، حسب القانون الضريبي الوطني الهولندي لا يمكن للمنشأة الدائمة أن توزع أرباح الأسهم على مكتبها الرئيسي لأنها تعتبر من الناحية القانونية واحد، وعليه فإنه لا يوجد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

أساس في القانون الضريبي الهولندي لتطبيق ضريبة استقطاع الأرباح على ما يعتبره توزيع الأرباح بين الفرع والمكتب الرئيسي، حيث إن "المعاملة" تعد غير موجودة، عليه يؤكد المكلف أن فرض الهيئة ضريبة استقطاع تقديرية على الأرباح المفترضة نتيجة المدفوعات المحولة من قبل الأطراف المتعاقدة إلى المكتب الرئيسي في هولندا من خلال اعتبارهم توزيعات أرباح لشركة فاندرااند اند سترز بي هي تمثل بشكل أساسي نفس الضريبة على الفرع، كما أن ربط ضريبة الاستقطاع يتعارض بشكل واضح مع الاتفاقية. فيما يتعلق بند (غرامة التأخير)، يستأنف المكلف ويطلب بإلغاء قرار دائرة الفصل، ويطلب بعدم فرض غرامة التأخير لكونها ناتجة عن بنود قيد الاعتراض، كما أن هذه الغرامات نشأت بسبب اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الفرع والهيئة عليه فإنه يطلب بإلغائها، مع حفظ حقه في حال رفض الاستئناف في فرضها من تاريخ صدور القرار النهائي لكونها ناتجة عن ربط تقديري.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق بند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل على أساس أنه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، حيث إن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي وهذا أمر ثابت دون أدنى شك، وتفيد أنه بالرجوع إلى النظام لبيان تاريخ تقديم المكلف للإقرار لعام 2017م تبين أنه تم في 20-2-1440هـ الموافق 29-10-2018م وحيث أن 30-4-2018م هو نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرار وأن المكلف لم يلتزم في تقديمه إقراره، كما أشارت أن الدائرة لم تناقش هذا البند محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة، وهذا محل نظر، كما أن الدائرة لم تناقش المستأنف ضدها عن المبررات لدعواها حيال هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبها، فالبيئة على المدعي وفق ما هو مقرر شرعاً ونظاماً إلا دليل على أن دعوى المدعية خلت من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وتؤكد الهيئة على أحقيتها في الدفع الموضوعي وكيف للدائرة أن تقوم بإلغاء قرار الهيئة مع كون قرارات الجهة الحكومية الأصل فيها الصحة والسلامة لكونها خصم شريف وفق قواعد التقاضي مع الجهات الحكومية مما يوجب إلغاء قرار الدائرة لمخالفته للمقتضى النظامي الصحيح وتطالب بإلغاء القرار الصادر من قبل الدائرة والحال ما ذكر. وفيما يتعلق بند (غرامة التأخير)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل وتطالب بإلغاء قرارها، وتفيد بأن المكلف يحاسب كحسابات وليس تقديري، كما أن البنود التي تم تعديلها في الربط، والتي أيدت الدائرة في قرارها لإجراء الهيئة نتجت عن تعديلات في بنود لم يصرح عنها المكلف في إقراره أي أنها تخضع لضريبة الدخل في سنة استحقاقها وأي تأخير في سداد ضريبة الدخل تحاسب كما نصت عليها المادة السابعة والسبعون من نظام ضريبة الدخل، وبالتالي لا يجب أن تعامل كغرامة ضريبة دخل ناشئة لمكلف يخضع للربط التقديري، وتؤكد الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وحيث انتهى قرار الفصل إلى تعديل إجراء الهيئة بحساب غرامة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

التأخير من تاريخ اشعار الهيئة بالربط التقديري، حيث إن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/12/20م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل على أساس أنه تم فرض غرامة عدم تقديم الإقرار، حيث إن المكلف لم يلتزم بتقديم الإقرار في الموعد النظامي وهذا أمر ثابت دون أدنى شك، وتفيد أنه بالرجوع إلى النظام لبيان تاريخ تقديم المكلف للإقرار لعام 2017م تبين أنه تم في 20-2-1440هـ الموافق 29-10-2018م وحيث أن 30-4-2018م هو نهاية الأجل النظامي لتقديم الإقرار وأن المكلف لم يلتزم في تقديمه إقراره، كما أشارت أن الدائرة لم تناقش هذا البند محل الاستئناف موضوعاً أثناء الجلسة مع ممثل الهيئة، وهذا محل نظر، كما أن الدائرة لم تناقش المستأنف ضدها عن المبررات لدعواها حياء هذا البند وما هو المستند الرسمي الذي يؤيد طلبها، فالبيئة على المدعي وفق ما هو مقرر شرعاً ونظاماً إلا دليل على أن دعوى المدعية خلت من أي دليل يستند عليه أو يركن إليه، وتؤكد الهيئة على أحقيتها في الدفع الموضوعي وكيف للدائرة أن تقوم بإلغاء قرار الهيئة مع كون قرارات الجهة الحكومية الأصل فيها الصحة والسلامة لكونها خصم شريف وفق قواعد التقاضي مع الجهات الحكومية مما يوجب إلغاء قرار الدائرة لمخالفته للمقتضى النظامي الصحيح وتطالب بإلغاء القرار الصادر من قبل الدائرة والحال ما ذكر. وحيث نصت فقرة (أ، ب، ج) من المادة (السادسة والسبعون) من نظام ضريبة الدخل، فيما يتعلق بالغرامات عن عدم تقديم الإقرار على ما يلي: "أ - تفرض غرامة على المكلف الذي لا يتقيد بأحكام الفقرات (أ، ب، د، و) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

الستين من هذا النظام مقدارها واحد بالمئة (1%) من إجمالي إيراداته على ألا تتجاوز عشرين ألف (20.000) ريال. ب- في حالة عدم تقديم الإقرار في الوقت المحدد، تفرض الغرامة الآتية عوضاً عن الغرامة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت الغرامة بمقتضى الفقرة (أ) تقل عن المبلغ المحدد بمقتضى هذه الفقرة. 1. خمسة بالمئة (5%) من الضريبة غير المسددة إذا لم يتجاوز التأخير ثلاثين يوماً من الموعد النظامي. 2. عشرة بالمئة (10%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثين يوماً ولم يتجاوز تسعين يوماً من الموعد النظامي. 3. عشرون بالمئة (20%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن تسعين يوماً ولم يتجاوز ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي. 4. خمسة وعشرون بالمئة (25%) من الضريبة غير المسددة إذا زاد التأخير عن ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً من الموعد النظامي. ج - تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، تبين أن الهيئة أشارت ضمن لائحة استئنافها بأنها قامت بفرض غرامة عدم تقديم الإقرار لثبوت قيام المكلف من خلال النظام بتقديم الإقرار في 29-10-2018م في حين أن الأجل النظامي في 30-4-2018م، بالرجوع إلى مذكرة الهيئة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 17-12-2023م، يتضح أن الهيئة قدمت اشعار الفاتورة الصادرة من النظام والذي يتضح معه أن المكلف قدم اقراره بتاريخ 20-2-1440هـ الموافق 29-10-2018م وصورة من كشف حساب الشركة لدى نظام الهيئة والذي يتضح معه صحة إجراء الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م).

وفيما يتعلق باستئناف المكلف والهيئة على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاها إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-99384

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-99384-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه فرع شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2053) الصادر في الدعوى رقم (IW-19088-2020) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الدخل للأعوام من 2014م إلى 2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع للأعوام 2014م إلى 2017م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة عدم تقديم الإقرار لعام 2017م).

4- رفض استئناف الطرفين وتعديل قرار الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.